مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد السابع والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - نيسان 2026م
doi.org/10.52866/esj.2026.08.27.26

مسائل عقدية وقواعد كلامية بنيت عليها فروع فقهية دراسة تطبيقية

أ. م. د. محمد ياسين حسين
تدريسي في كلية الإمام الأعظم -رحمه الله- / قسم التاريخ والحضارة الإسلامية
mohammedyaseen@imamaladham.edu.iq

مستخلص:

إن علوم الشريعة –الأصلية والفرعية– تصدر من سراج واحد؛ وهو الوحي المعصوم، فلا جرم أنها متفقة ومتسقة تمام الاتساق، وفي هذا البحث أحببت الوقوف على نماذج تطبيقية تظهر هذا الاتساق بين الأصول والفروع؛ فاخترت مسائل كلية كلامية عقدية، وذكرت كيف أنها كان لها أثر واضح في صياغة الفرع وارتباط الفرع به للخروج بنتيجة متفقة تدل على وحدة المصدر في التلقي لهذه العلوم الشريفة.

masayil eaqayidiat ‘iimania buniat ealayha furue fiqhia dirasat tatbiqia

Md. MHAMMEd YASEEN HUSSEIN ABD ALRAHMAN
tadrisiun fi kuliyat al’iimam al’aezam -rahimuh (allah- aljamiea)

Abstract :

The Sharia sciences - original and secondary - are issued from a single lamp. It is an infallible revelation, so there is no crime that it is completely consistent and consistent. In this research, I wanted to stand on applied models that show this consistency between the origins and the branches. So I chose holistic verbal and dogmatic issues, and mentioned how they had a clear impact on the formulation of the branch and the branch’s connection with it to come up with an agreed result that indicates the unity of the source in receiving these noble sciences.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..

أما بعد..

فإن علوم الشريعة -الأصلية والفرعية- تصدر من سراج واحد؛ وهو الوحي المعصوم، فلا جرم أنها متفقة ومتسقة تمام الاتساق، وفي هذا البحث أحببت الوقوف على نماذج تطبيقية تظهر هذا الاتساق بين الأصول والفروع؛ فاخترت مسائل كلية كلامية عقدية، وذكرت كيف أنها كان لها أثر واضح في صياغة الفرع وارتباط الفرع به للخروج بنتيجة متفقة تدل على وحدة المصدر في التلقي لهذه العلوم الشريفة، وكيف أن علم العقيدة والكلام كان حريًا بأن يكون هو أصول الدين؛ من حيث إن بناء علوم الشريعة عليه.

وقد قسمت هذا البحث على وفق طريقة المتكلمين؛ وهي كالآتي:

المبحث الأول: نماذج تطبيقي من المقدمات الكلامية وأثرها في الفقه.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية من الإلهيات وأثرها في الفقه.

المبحث الثالث: نماذج تطبيقية من النبوات وما يذكر معها من فروع الاعتقاد وأثرها في الفقه.

الخاتمة في النتائج.

وقد كان معتمدي من الكتب الكلامية هي الكتب المشهورة من المراجع والدرسية الجادة، كما كان اعتمادي في الفقه على كتب السادة الشافعية.

ورغم أن الترابط وثيق بين علم أصول الدين وعلم الفقه.. الا أن استخراج الفروع الفقهية المبنية على أصول كلامية عسر جدًا؛ فهو عمل تنقيبي وتفتيشي في مطولات الكتب وحواشيها وبين أسطرها، لذا.. لم يكن العمل سهلاً أبدًا.

وهنا لا بد من التنبيه على مسائل مهمة وهي:

1. هناك بعض الأمور التي يتكلم فيها من يخوضون في هذا المضمار من تخريج الفروع على الأصول الكلامية فيها الكثير من التمحل والتكلف؛ كمن يحاول أن يخرج على أن الجوهر الفرد ينقسم إلى أقسام غير متناهية؛ فلو وقعت نجاسة بمقدار الجوهر الفرد في ماء نجسته وإن لم يتغير؛ وذلك لأنها نجاسة غير متناهية، وقد نبه على هذا التمحل والتكلف إمام الحرمين في النهاية، والنووي في شرح المهذب، لذا.. فقد ابتعدت في بحثي هذا عن هذه الأمور التي هي بعيدة كل البعد في مقياس البحث العلمي.

2. عندما ذكرت سابقاً أن المقصود من البحث هو كليات المسائل الكلامية.. كنت متبنياً رأي من يرى أن علم المنطق والنظر من مقدمات علم الكلام، وهو كلام مقرر عند كثير من المحققين كالخيالي وغيره، فلا غرو أن ذكرت مسائل فقهية أصلها كليات منطقية؛ إذ الميزان من مقدمات الكلام.

3. لا شك أن المسائلَ الكلاميةَ الكليةَ ثوابتُ، والفروعُ الفقهية متغيراتٌ وأحكامُها عوارضُ كما نص على ذلك حجة الإسلام الغزالي، لكن المقصود من البحث أن هذه العوارض الفقهية -حتى لو اختلفت باعتبارت عديدة معروفة في البحث الفقهي- لا تخرج عن الكليات العامة؛ إذ التشريع والاعتقاد صادران من سراج واحد.

4. في غالب البحث لم أقف على تقرير المسألة الفقهية أو القاعدة الكلامية؛ إذ هذا خارج عن البحث، بل مقصودي هو نقل القاعدة الكلامية من مظانها وشرحها بإيجاز إن احتاجت إلى بيان والا تركتها، ثم نقل فرع فقهي يمكن بناؤها على هذه القاعدة بوضوح بلا تمحل ولا تكلف، وبعدها أترك النظر للقارئ الكريم ليتأمل وجه الارتباط؛ فهو واضح إن شاء الله تعالى وضوح الشمس.

وبعد البحث.. وجدت دراسة سابقة وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد تحت عنوان علم أصول الدين وأثره في الفقه الإسلامي، غير أن عمله غير عملي تمامًا، الأمر الذي جعلني لا أستفيد من هذه الأطروحة البتة.

وختامًا.. أسأل الله تعالى أن يوفقني ويسددني وييسر لي هذا العمل الشاق، إنه ولي ذلك والقادر عليه، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

المبحث الأول : نماذج تطبيقية من المقدمات الكلامية وأثرها في الفقه

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى : مبادئ علم الكلام

من المعروف أن لكل علم مبادئ ومقدمات، وهنا لن أقف على هذه الأمور، وسأكتفي بأخذ جزئية من مقدمات علم الكلام وأبرز كيف بني عليها فتوى فقهية أو على الأقل كيف ارتبطت الفتوى الفقهية في هذا الأصل، فأقول:

جاء في المواقف وشرحه أن من فوائد علم الكلام: (إرشاد المسترشدين بإيضاح المحجة لهم إلى عقائد الدين، وإلزام المعاندين بإقامة الحجة عليهم؛ فإن هذا الإلزام المشتمل على تفضيح المعاند ربما جره إلى الإذعان والاسترشاد، فيكون نافعًا له ومكملاً له)[1].

أقول: **وقد بنى الفقهاء على هذه القاعدة مسألة مناقشة المرتد واستتابته**؛ جاء في نهاية المطلب: (ولو حق قتله [أي المرتد] على الطرق كلها فقال: اعترضت لي شبهة فأزيلوها، فهل نناظره فيها ساعين في إزالة الشبهة وإظهار الحق؟ ذكر العراقيون وجهين؛ أحدهما: أن ذلك واجب؛ فإن إقامة الحجاج على كل ذي شبهة سهل)[2].

ثم قال: (فإن قيل: كيف طريقه إذا اعترضت له شبهة؟ قلنا: يمكنه البقاء على إظهار الإسلام، ثم يستفيد الأجوبة عن الشبه من أئمة الصناعة؛ فإن ذلك معتاد في أهل الإسلام وطلبة العلم)[3].

ثم إن هذه المناظرة حكمها الوجوب كما في تحفة المحتاج[4]؛ مراعاة لأصل غاية فائدة علم الكلام من حفظ العقائد ورد الشبه، وتثبيت المتشككين، وجاء في حاشية التحفة: (الغرض إزالة الشبهة)[5]، فقد تحقق ارتباط غاية علم الكلام بوجود فتوى فقهية للعماء عليها .. والله تعالى أعلم.

المسألة الثانية : دلالة المطابقة والالتزام

من أوليات مسائل علم المنطق في مباحث الدلالة.. دلالة المطابقة ودلالة الالتزام، فالمطابقة: هي دلالة اللفظ على تمام معناه؛ كدلالة الانسان على الحيوان الناطق، ودلالة الالتزام: دلالة اللفظ على أمر خارج لازم له؛ كدلالة الأسد على الجراءة.

---

(1) المواقف للإمام العضد، وشرحه للسيد الشريف: 1/ 51.
(2) نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين: 17/ 165.
(3) المصدر نفسه.
(4) ينظر: تحفة المحتاج، لابن حجر الهيتمي: 9/ 96.
(5) حاشية الشرواني على التحفة: 9/ 96.

وهـذا الموطـن ليـس موطنـا للتعمـق في تفسـير وتقريـر هـذه الـدلالات، ولا لتقسـيم الالتـزام الى بـيِّن وغـير بـيِّن، ولا للذهنـي، والخارجـي، والذهنـي والخارجـي، فهـذا ليـس محلـه، إنـما المقصـود هنـا توظيـف هـذه المسـائل الكلاميـة في الفقـه، لكـن لابـد مـن بيـان أمـر مهـم نـص عليـه المناطقـة وهـو:

قـرر علـماء المعقـول أن دلالـة المطابقـة لا تسـتلزم دلالـة الالتـزام؛ فقـد توجـد دلالـة المطابقـة دون الالتـزام، خلافـاً للإمـام الـرازي[1].

إذا تمهد هذا فنرجع إلى الفقه فأقول:

في مباحـث الربـا.. قـرر الفقهـاء رضي الله تعـالى عنهـم -إجماعـاً منهـم- أنـه إذا اتحـد في المبادلـة شـيئان اتفقـا علـة وجنسـاً -كبيـع حنطـة بحنطـة؛ فإنهـما اتحـدا علـة وهـي الطعـم، واتحـدا جنسـاً- فيجـب في البيـع ثلاثـة شروط:

1. الحلول. 2. المقابضة. 3. المماثلة.

ومـن ذلـك مـا جـاء في منهـاج الطالبـين: (إذا بيـع الطعـام بالطعـام.. إن كان جنسـاً.. اشـترط الحلـول، والمماثلـة، والتقابـض)[2].

والدليـل عـلى ذلـك حديـث رسـول الله ﷺ: (الذهـب بالذهـب، والفضـة بالفضـة، والـبر بالـبر... مثـلاً بمثـل، سـواء بسـواء، يـداً بيـد...)[3].

فالحديـث الشريـف نـص عـلى أمريـن؛ المماثلـة بقولـه: (مثـلاً بمثـل، وسـواء بسـواء) فهـما بمعنـى واحـد كـما بـيَّن ذلـك العينـي في شرحـه عـلى البخـاري[4]: 9/ 460، والتقابـض في قولـه: (يـداً بيـد) وفي بعـض الروايـات: (هـاء بهـاء)[5]؛ فنلحـظ أن الحديـث الشريـف نـص عـلى المماثلـة والتقابـض، أمـا الحلـول.. فليـس لـه ذكـر في الحديـث، ولكـن العلـماء أطبقـوا في اشـتراطه، وهـذا مبنـي عـلى مسـألة منطقيـة، وهـي: أن اليـد باليـد المنصـوص عليهـا في الحديـث.. تـدل عـلى التقابـض بـين الطرفـين بالمطابقـة.. ويلـزم منـه الحلـول، مـن التقابـض الحلـول، لهـذا.. صـار هـذا الـشرط المثبـت عنـد الفقهـاء اعتـماداً عـلى دلالـة الالتـزام.

نعـم.. قـد سـبق أن ذكرنـا أن المناطقـة قالـوا: إن المطابقـة لا تسـتلزم الالتـزام، لكـن هـذا لا يعنـي إلغـاؤه؛ فـإن هنـاك فرقـاً بـين قولنـا: المطابقـة لا تسـتلزم الالتـزام، وبـين قولنـا: المطابقـة لا تجامـع الالتـزام، فمسـألتنا مـن الأولى لا مـن الثانيـة؛ فـإن المطابقـة لا تسـتلزم الالتـزام، لكـن لا تمنعـه، فقـد تجتمـع معـه؛ فـإذا كان اللفـظ موضوعـاً لمعنـى لـه جـزء ولـه لازمٌ بيّنٌ بالمعنـى الأخـص.. فقـد اسـتلزمت المطابقـةُ الالتـزامَ، وإن كان اللفـظ موضوعـاً لمعنـى بسـيط وليـس لـه معنـى لازمٌ بالمعنـى الأخـص.. فإنـه لا تسـتلزم المطابقـةُ الالتـزامَ، ومـا هنـا.. مـن النـوع الأول؛ إذ التقابـض يـدل عـلى الحلـول التزامـاً بيِّنـاً بالمعنـى الأخـص.

تنبيـه: هنـاك كلام في هـذه المسـألة واعـتراض اعترضـه العلامـة ابـن قاسـم العبـادي وهـو أنـه لا يلـزم إرادة الـلازم، وقـد أجـاب عنـه العلامـة الشـبراملسي، وليـس هـذا موضـع ذكـره؛ إذ البحـث ليـس بحثـاً فقهيـاً، إنـما هـو مقـدار انطبـاق القواعـد الكلاميـة والعقليـة عـلى الفـروع الفقهيـة.

(1) ينظر: حاشية اليزدي على تهذيب المنطق: 41.
(2) منهاج الطالبين مطبوع مع مغني المحتاج: 2/ 22.
(3) صحيـح مسـلم، كتـاب المسـاقاة، بـاب الـصرف، رقـم الحديـث: 4079: 596.
(4) ينظر: عمدة القاري: 9/ 460.
(5) صحيـح البخـاري، كتـاب البيـوع، بـاب مـا يذكـر في بيـع الطعـام والحكـرة، رقـم الحديـث: 2134: 368.

المسألة الثالثة : قاعدة: (المعدومات غير متمايزة)

وهي من القواعد البدهية التي لا يتصور فيها نزاع[1].

ومن فروعها في كتاب الصلاة.. ما جاء في كفاية الأخيار في مبطلات الصلاة: (إذا قطع النية؛ مثل: إن نوى الخروج من الصلاة.. بطلت بلا خلاف؛ لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح، والفرق.. أن الصوم إمساك فهو من باب التروك، فلم تؤثر النية في إبطاله، بخلاف الصلاة؛ فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت.. زال الرابط)[2].

فتوجيهه.. يشير بوضوح الى ما تقرر في القاعدة الكلامية.

المسألة الرابعة : قاعدة: (الماهية المركبة هي نفس مجموع الأجزاء المؤلفة هي منها، والهيئة عدم)[3]

وهي مسألة خلافية بين المتكلمين وقدماء الفلاسفة؛ إذ ذهبوا إلى الماهية المركبة إنما تتركب من نفس الأجزاء والهيئة التركيبية.

وعلى رأي المتكلمين.. فالوضوء مركب من أعضاء، وهذا التركيب.. هو تمام ماهية الوضوء، وليس الوضوء -على قواعد المتكلمين- مركباً من أعضاء وهيئة تركيبة؛ إذ الهيئة التركيبة أمر عدمي منتزع ينتزعه الذهن وليس موجودا في الخارج، وهكذا جميع المهايا المركبة التي لها وجود خارجي؛ فإنها مركبة من أجزاء، أما هيئة التركيب.. فهو أمر عدمي عندهم.

ومن الفروع الفقهية المخرجة على هذا الأصل.. ما جاء في العباب بقوله: (ولو فرق النية على أعضائه [أي أعضاء الوضوء] جاز)[4]، قال المقري معللاً ذلك على طريقة المتكلمين: لأن المجموع المطلوب نيته.. منوي، فيصح وضوؤه، ومن قال بأن الهيئة التركيبية جزء من الماهية الخارجية.. فلا يصح عنده الوضوء؛ لأن النية المفرقة تسلطت على الأعضاء التي هي جزء من الماهية المركبة، لكنها لم تتسلط على الهيئة التي هي جزء من الوضوء، لذا.. صار جزء من الوضوء -وهو الهيئة- لم تشمله النية[5].

فظهر الارتباط جلياً بين القاعدة الكلامية والفرع الفقهي.

المسألة الخامسة : قاعدة: (العرض لا يبقى زمانين)

وهي قاعدة كثر ورودها في المباحث العامة وفي علم المقولات في أحكام العرض، كما أن لها مدخلاً كبيراً في مسألة حدوث العالم، وأن علة هل هي الحدوث أم الإمكان، والكلام فيها والخلاف معروف عند ذوي التخصص، فلن نقف عليه؛ لشهرته، إنما نأتي لتطبيقاته في فروع الفقه؛ فأقول:

من فروع هذه القاعدة في أحكام الوضوء والصلاة.. قول الفقهاء الشافعية: ويجب في الوضوء استصحاب النية حكماً[6].

قال العلامة الكردي: استصحاب النية على ثلاثة أقسام:

ذِكر باللسان؛ وهذا يسن في أول الوضوء، وذُكر بالقلب؛ وهو مسنون من أول الوضوء إلى آخره،

(1) ينظر: شرح المقاصد: 6/ 653.
(2) كفاية الأخيار: 199.
(3) ينظر: الوسيلة في شرح الفضيلة في أصول الدين: 1/ 189.
(4) العباب: 81.
(5) ينظر: قواعد الفقه: 105.
(6) ينظر: المنهاج القويم مطبوع مع حاشية موهبة ذي الفضل: 1/ 215.

وحكم؛ وهو واجب من أول الوضوء إلى آخره[1]؛ ومعناه: أن لا يأتي بما ينافيها؛ كردة وقطع؛ فمتى طرأ أحدهما في أثناء وضوئه.. انقطعت[2]، ثم بينَّ الترمسي علة ذلك ناقلاً عن الفقهاء: لئلا يخلو جزء من العبادة عن النية[3].

وما يقال في ذلك في الوضوء.. يقال مثله في الصلاة... والله تعالى أعلم وأحكم.

المبحث الثاني : نماذج تطبيقية من الإلهيات وأثرها في الفقه

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مخالفة الله تعالى للحوادث

من المقرر عند علماء الكلام والعقيدة أن هذه الصفة من الصفات السلبية التي تسلب أضداها عن الله تعالى[4]، وهي تفسير لقوله تعالى: (ليس كمثله شيء)[5]؛ فالله تعالى لا يماثله شيء لا في الذات ولا في الصفات ولا في الأفعال، فالإيمان بهذه الصفة واجب.

وقد فرع الفقهاء على وجوب الإيمان بهذه الصفة.. في أحكام الردة مسألةَ حكم المجسمة الذين يعتقدون أن الله تعالى جسم؛ جاء في المجموع: (يكفر من يجسم تجسيمًا صريحًا)[6]، وجاء في تحفة المحتاج: (مدعي الجسمية أو الجهة إن زعم واحدًا من هذه كفر)[7]، وقال في مغني المحتاج: (اختلف في كفر المجسمة.. قال في المهمات: المشهور عدم كفرهم، وجزم في شرح المهذب في صفة الصلاة الأئمة بكفرهم؛ قال الزركشي في خادمه: وعبارة شرح المهذب: من جسم تجسيمًا صريحًا.. وكأنه احترز بقوله صريحاً عمن يثبت الجهة فإنه لا يكفر كما قال الغزالي، وقال الشيخ عز الدين: إنه الأصح، وقال في قواعده: إن الأشعري رجع عند موته عن تكفير أهل القبلة؛ لأن الجهل بالصفات ليس جهلًا بالموصوفات)[8].

وههنا لابد من أن ننبه إلى مسألتين مهمتين:

1. إننا نبتعد غاية البعد عن كل ما يمس المسلمين في دينهم؛ فلا ينبغي بل يجوز تكفير مسلم إلا بشروط ضيقة جداً، والأمر يعود إلى القاضي وإلى جماعة العلماء المتخصصين، ويحرم فتح هذا الباب؛ فهو باب شر على الأمة.

2. إن التجسيم والجهة إنما ثبتا في الأذهان بحكم الوهم لا بحكم الدليل؛ إذ الوهم سرعان ما يجزم بأن كل موجود يجب أن يكون جسمًا، وأن يكون في جهة معينة، ولا يلتفت إلى أن هذا حكم في موجود مفتقر ممكن، وهو لا يشمل الموجود الواجب الغني جل جلاله، فعوام الناس من الذين يغلب وهمُهم على دليلهم وعقلهم لايميزون بين الأمرين؛ ولذا قال الفقهاء: (يغتفر نحو التجسيم والجهة في حق العوام)[9].

ومن تأمل القاعدة الكلامية والفرع الفقهي.. فقد تحقق عنده ارتباط الأصل العقدي الكلامي بالفتوى الفقهية.

---

(1) ينظر: حاشية المدني على المنهاج القويم مطبوع مع حاشية موهبة ذي الفضل: 1/ 215.
(2) ينظر: حاشية موهبة ذي الفضل على المنهاج القويم: 1/ 215.
(3) ينظر: المصدر نفسه: 1/ 222.
(4) ينظر: شرح أم البراهين: 82.
(5) جزء من الآية 11 من سورة الشورى.
(6) المجموع شرح المهذب: 253/ 4.
(7) تحفة المحتاج: 9/ 86.
(8) مغني المحتاج: 4/ 134- 135.
(9) تحفة المحتاج: 86/ 9.

المسألة الثانية : الوحدانية

من المقرر عند علماء الكلام.. أن الوحدانية تنقسم إلى وحدانية ذات وصفات وأفعال؛ ووحدانية الذات تنفي عن الله تعالى الكم المتصل والكم المنفصل، ووحدانية الصفات تنفي الكم المتصل والمنفصل، ووحدانية الأفعال تنفي وجود فاعل يشارك الله تعالى في فعل من الأفعال[1].

وهنا سنأخذ وحدانية الصفات؛ فليس لأحد صفة كصفة الله تعالى، كما أنه ليس لله تعالى علمان أو قدرتان...، بل علم واحد يعم المعلومات كلها، وقدرة واحدة تعم المقدورات كلها...، وذلك لأنه تعالى لو كان له صفتان من نوع واحد -كقدرتين مثلًا- فإن كانت الأولى كافية في الإيجاد والإعدام.. كانت الثانية عبثًا، وإن كانت الأولى محتاجة للثانية.. كانت الأولى ناقصة، والعبث والنقصان على صفات الله تعالى مستحيلان[2].

إذا تقرر هذا.. فقد وجد من العلماء من فرَّع على هذا الأصل عدم جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصيغة الكمالية وهي: اللهم صل على سيدنا محمد عدد ما في علم الله، وكقولهم: اللهم صل على سيدنا محمد عدد حلمك، وهذا لا يجوز؛ لإيهامه التعدد في الصفات.

أقول: هذا التخريج وإن قال به قوم الا أنه غير مسلَّم؛ فقد رده العلامة محمد بخيت المطيعي ودرسه دراسة أصولية مستفيضة في رسالة خاصة أسماها الدراري البهية في جواز الصلاة على خير البرية بالصيغة الكمالية، أجاب فيها عما أورد في حاشية ابن عابدين في ما يتعلق بهذه المسألة، وهي تقع في ست عشرة صحيفة، طبعت عام 1307هـ،

(1) ينظر: شرح أم البراهين: 90.

(2) ينظر: القول السديد في علم التوحيد، محمود أبو دقيقة: 1/ 267.

وخلاصة الجواب:

أن العددية هنا بالمجاز، وقرينته إضافة الكمال والعلم إليه سبحانه وتعالى؛ فيكون المراد بالعدد الكثرة التي لا تتناهى؛ لعد تناهي متعلق العلم وعدم تناهي كمال الله تعالى، فكانت هذه الإضافة قرينة لفظية تدل دلالة ظاهرة على أن المراد هو المبالغة في الكثرة، وليس العدد المتناهي[3]، وقد بيَّن العلامة المطيعي أن هذا القول يقول به المتأخرون من أكابر أئمة الشافعية أيضاً وغيرهم[4] من الفقهاء.

وأحب أن أنبه إلى مسألة مهمة وهي:

يقع في ذهن بعض الناس كيف أن الصفة لا تتعدد وأن الله تعالى له مئة رحمة؟

أقول: كلامنا هنا في الصفات أنها لا تتعدد، أما تعدد الرحمة في حديث مسلم.. فإنها ليست الرحمة التي هي صفة من صفات الله تعالى؛ فلفظ مسلم: «إن لله مئة رحمة»[5] يوضحها ألفاظ أخرى عند مسلم: (جعل الله الرحمة مئة جزء)[6]، و(خلق الله مئة رحمة)[7]، ولفظ البخاري: (إن الله خلق الرحمة يوم خلقها مئة رحمة...)[8]، فالرحمة المتعددة في الحديث هي الرحمة المخلوقة، فتنبه لذلك جيدًا.

(3) ينظر: الدراري البهية في جواز الصلاة على خير البرية بالصيغة الكمالية، للعلامة الإمام محمد بخيت المطيعي، (ت: 1935م)، مطبعة دار الآداب البهية، مصر، 1307هـ: 10.

(4) ينظر: المصدر نفسه: 8.

(5) صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم الحديث: 7010: 1021.

(6) المصدر نفسه، رقم الحديث: 7008.

(7) المصدر السابق، رقم الحديث: 7009.

(8) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، رقم الحديث: 6469: 1150.

هـذا.. وقـد تحقـق ارتبـاط الأصـل العقـدي الكلامـي بالفتـوى الفقهيـة.

المسألة الثالثة : المشيئة والإرادة

مـن المقـرر عنـد علـماء الـكلام والعقيـدة أن صفـة الإرادة والمشيئة شيء واحـد[1]، وان الإرادة هـي صفـة أزليـة قائمـة بذاتـه تعـالى تخصـص الممكـن ببعـض مـا يجـوز عليـه[2]، ومـن المقـرر أننـا نعـرف الله تعـالى بقـدر الطاقـة البشريـة، فمعرفتنـا بـه جـل جلالـه وعـم نوالـه معرفـة بصفاتـه العليـا، وتعريفنـا للصفـات إنـما هـو رسـم؛ لأننـا لا نعرفهـا بحقائقهـا؛ إذ ليـس يعـرف الله تعـالى الا الله؛ فالصفـات مـن علـم الغيـب.

ومـن فـروع هـذه القاعـدة في أحـكام الطـلاق وعـدد مـن مسائل الفقـه كـما سـيأتي.. مـا بنـاه العلـماء عـلى عـدم معرفتنـا الكاملـة بالصفـات.. فتكلمـوا في مـن قـال لزوجتـه: أنـت طالـق إن شـاء الله؛ جـاء في الروضـة: (إذا قـال: أنـت طالـق إن شـاء الله.. نظـر؛ إن سـبقت الكلمـة إلى لسـانه لتعـوده لهـا كـما هـو الأدب.. أو قصـد التبرك بذكـر الله تعـالى أو الإشـارة إلى أن الأمـور كلهـا بمشـيئة الله تعـالى ولم يقصـد تعليقًـا محققًـا.. لم يؤثـر ذلـك، ووقـع الطـلاق، وإن قصـد التعليـق حقيقـة لم تطلـق عـلى المذهـب)[3]، وعلـل ذلـك إمـام الحرمـين بقولـه: (إن مشـيئة الله غيـب لا يطلـع عليـه)[4].

وهـذا الأمـر غـير خـاص بالطـلاق؛ بـلا لـو قـال إن شـاء الله بعـد البيـع أو الهبـة أو غيرهـا مـن ألفـاظ العقـود[5]، أو بعـد النيـة؛ كأنـا اصـوم غـدًا إن شـاء الله[6].. بطلـت الألفـاظ جميعهـا ولم يتعلـق بهـا حكـم[7]؛ (فـإن مشـيئة الله غيـب في جميعهـا)[8].

وقـد تحقـق ارتبـاط الأصـل العقـدي الكلامـي بالفتـوى الفقهيـة.

المسألة الرابعة : قاعدة: (الإرادة لا تستلزم المحبة)

قال الإمام اللقاني:

وقدرة، إرادة، وغايرت

أمراً، وعلماً، والرضا، كما ثبت[9].

فـالإرادة: صفـة أزليـة قائمـة بذاتـه تعـالى، تخصـص الممكـن ببعـض مـا يجـوز عليـه[10].

وإرادة الـشيء.. غـير الأمـر بـه، وغـير الرضـا بـه؛ فقـد يريـد الـشيء ويأمـر بـه ويرضـاه، وقـد يريـد الـشيء ولا يأمـر بـه ولا يرضـاه[11].

وعليه: فالإرادة لا تستلزم الرضا.

إذا تمهد هذا.. نقول:

مـن فـروع هـذه القاعـدة في أحـكام الـردة.. مـا تقـرر عنـد العلـماء.. مـن أن الرضـا بالكفـر كفـر[12]، خلافـاً لمـن أراد وجـود الكفـر؛ فإنـه لا يكفـر، وعليـه: فالدعـاء عـلى مسـلم بسـلب الإيـمان، أو الدعـاء عـلى كافـر أن لا يرزقـه الإيـمان.. ليـس بكفـر[13].

وذهـب الإمـام شرف الديـن الكركـي إلى أن مـن دعـا عـلى رجـل بسـوء الخاتمـة.. كفـر؛ لأنـه أحـب

(1) ينظر: النبراس شرح شرح العقائد: 223.
(2) ينظر: حاشية الدسوقي على شرح أم البراهين: 100.
(3) روضة الطالبين: 88/ 6.
(4) نهاية المطلب: 14/ 212.
(5) ينظر: المصدر نفسه: 211/ 14.
(6) ينظر: البيان في شرح المهذب: 493/ 3.
(7) ينظر: نهاية المطلب: 14/ 211.
(8) المصدر نفسه: 14/ 212.
(9) جوهرة التوحيد، مطبوع مع حاشية الباجوري: 194.
(10) ينظر: حاشية الباجوري على الجوهرة: 194
(11) ينظر: المصدر نفسه: 199.
(12) ينظر: أسنى المطالب: 8/ 282.
(13) ينظر: أسنى المطالب: 8/ 296 ، وحاشية الشرواني: 11/ 378.

الكفر، ومحبة الكفر كفر[1]، وهو مردود؛ بأنه أراد وجود الكفر ولم يحبه ولم يرض به، والإرادة غير المحبة والرضا؛ (فإن الله تعالى يريد الجهر بالسوء من القول ووقوع الفساد في الأرض، والا لم يقع، ولا يحب ذلك كما أخبر في كتابه، ومن عدم الفرق بينهما.. ضل المعتزلة، وأشكل على كثير من غيرهم مذهبُ أهل السنة)[2].

بل حتى الرضا بالكفر فيه تفصيل؛ فقد أورد الإمام الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب هذه المسألة فقال: (سئل الحليمي عن مسلم في قلبه غل على كافر، فأسلم الكافر، فحزن المسلم لذلك، وتمنى أن كان لم يسلم، وودَّ لو عاد للكفر.. أيكفر المسلم بذلك أم لا؟ قيل: لا يكفر بذلك؛ لأن استقباحَه الكفر هو الذي حمله على أن يتمناه له، واستحسانَه الإسلام هو الذي حمله على أن يكرهه له، وإنما يكون تمني الكفر كفراً.. إذا كان على وجه الاستحسان، وقد تمنى موسى عليه السلام أن لا يؤمن فرعون، وزاد على التمني؛ فدعا الله بذلك، ولا عاتبه الله عليه، ولا زجره عنه)[3].

المسالة الخامسة : قاعدة: (ما بالذات لا يتخلف)

من القواعد الشهيرة التي اعتمدها المتكلمون في الرد على مسائل كثيرة في المباحث الكلامية مع المخالفين في العقائد أو المقولات.. قاعدة ما بالذات لا يتخلف، وهي من القواعد الضرورية البدهية، وتذكر في أبواب عدة من المباحث الكلامية؛ كأمثال العلة والمعلول، وقد أوردها السعد –ومثله السيد– في باب الصفات التي اختلف فيها، ويعبر عنها أحياناً بقولهم: (ما بالذات لا يزول أبداً)[4]، وأحياناً بقولهم: (ما بالذات لا يزول بالعرض)[5]، و(ما بالذات لا يزول بالغير)[6]، و(وما بالذات لا يزول)[7]، وقولهم: (مقتضى ذات الشيء لا يتخلف عنه)[8]؛ ومعنى القاعدة واضح، ومن أمثلتها:

عدم قبول انفكاك الصفات عن الذات؛ لأن صفات الله تعالى مقتضى ذاته، وأن عدم الله تعالى مستحيل؛ لأن وجوده مقتضى ذاته، وكل بُعدٍ حال في المحل قائم به، وهكذا... .

ومن فروع هذه القاعدة في كتاب الصيام والصلاة.. ما جاء في كتاب المحرر للإمام الرافعي: (والشارع في صوم التطوع وصلاة التطوع.. لا يلزمه اتمامهما)، قال الإمام أبو بكر المصنف: (لأن ما لا يكون لازماً.. لا يلزم بالشروع)[9]، وأوضح منه ما ذكره شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في أسنى المطالب، وعبارته في شرحه لقول صاحب الروض: (ولا يجب إتمام صوم التطوع كصلاته) قال شيخ الإسلام: (لئلا يغير الشروعُ حكمَ المشروع فيه)[10].

وكلامهم صريح في أن ما بالذات لا يتخلف؛ فما كان في نفسه وذاته مندوباً.. لا يتخلف عنه الندب في عارض من العوارض؛ فلا يكون واجباً بعروض الشروع له.

ومن فروع هذه القاعدة في مسائل البيوع.. ما ناقشه الفقهاء في مسألة الربا في الذهب والفضة،

(1) ينظر: قواعد المقري: 538.
(2) ينظر: المصدر نفسه.
(3) حاشية الرملي على أسنى المطالب: 8/ 293.
(4) ينظر: شرح المقاصد، مطبوع مع مجموعة حواشٍ: 4/ 2204.
(5) المصدر نفسه: 2/ 644.
(6) شرح المواقف: 3/ 45.
(7) المصدر نفسه: 3/ 264.
(8) شرح المواقف: 5/ 126.
(9) الوضوح شرح المحرر: 3/ 343.
(10) أسنى المطالب: 3/ 61.

لو صارا حليًا من خواتم أو قلائد، أو صحونًا وملاعق.. فهل تبقى فيهما علة الربا التي هي النقدية؟

جاء في المجموع: (ذكرنا أن علة الربا في الذهب والفضة عندنا كونهما جنس الأثمان غالبًا، قال أصحابنا: وقولنا غالباً.. احتراز من الفلوس إذا راجت رواج النقود كما قدمناه، ويدخل فيه [أي في قولنا غالبًا] الأواني والتبر وغير ذلك»[1]، وجاء في نهاية المطلب: «فإن قيل: لم ذكرتم جوهر النقدية؟ قلنا: لن التبر ليس نقدًا في عينه، وكذلك الحلي والأواني، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يتعرض للدراهم والدنانير، بل ذكر الذهب والورق، والمقصود منهما مقتصر عليهما، فاقتضى ذلك ذكر جوهرية النقد، وهذا يعم المطبوع من الورق والذهب وغير المطبوع)[2]، فأنت تلحظ أنهم أجروا حكم الربا في الذهب كله وإن لم يكن نقدًا؛ وذلك لأن جوهره نقد، وما بالذات لا يتغير.

ومن فروعها في مسائل الوقف وأحكام المساجد.. لو أن مسجدًا خرب ولم يعد صالحًا للصلاة، تبقى سارية عليه أحكام المسجد؛ فلا يرجع مملوكًا، ولايباع[3]، ولا يدخله مجنب وحائض، ويصح الاعتكاف فيه، ويصلي داخله تحية المسجد؛ لأن ما بالذات لا يتغير.

وقد تحقق ارتباط الأصل العقدي الكلامي بالفتوى الفقهية.

المبحث الثالث : نماذج تطبيقية من النبوات وما يذكر معها من فروع الاعتقاد وأثرها في الفقه

وسأتناول فيه خمس مسائل:

المسألة الأولى : الفرق بين النبي والرسول

من المعلوم أن هناك فرقًا بين النبي والرسول عند أكثر المتكلمين؛ فمن أوحي إليه بشرع وأمر بتبليغه.. فهو رسول، وإن لم يؤمر.. فنبي[4].

والفقهاء بنوا على الخلاف بين النبي والرسول مسألة فقهية في الدخول في الإسلام، ولكنها ترجع إلى التفريق اللغوي لا الاصطلاحي؛ فقد جاء في مغني المحتاج: (ولو قال [أي مريد الدخول في الإسلام في نطقه بالشهادتين] بدل محمد رسول الله في الشهادتين: أحمد أو أبو القاسم رسول الله.. كفاه، ولو قال: النبي بدل رسول الله.. كفاه، لا الرسول؛ فإنه ليس كرسول الله؛ فلو قال آمنت بمحمد النبي.. كفى، بخلاف آمنت بمحمد الرسول؛ لأن النبي لا يكون الا لله تعالى، والرسول قد يكون لغيره)[5].

ونلحظ أن المسألة هنا بنيت على التفريق اللغوي أكثر من كونه التفريق الاصطلاحي، ولأجل أن التعريف الاصطلاحي لا يكاد ينفك عن اللغوي أدرجت هذه المسألة في المسائل التي ارتبط بها التخريج الفقهي على الكلامي.

المسألة الثانية : ما يجب في حق الأنبياء وما يستحيل وما يجوز

اتفق العلماء على أن الأنبياء هم أكمل الناس خَلقًا وخُلقًا، وهم صفوة البشر الذين بلغوا الكمال

(1) المجموع شرح المهذب: 9/ 395.
(2) نهاية المطلب: 5/ 95.
(3) ينظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد: 345.
(4) ينظر: الألطاف الإلهية: 390/ 2.
(5) مغني المحتاج: 4/ 141.

النسبي، لذا.. نجد علماء الكلام يفردون لصف الأنبياء مباحث مهمة وخاصة ومستفيضة في كتبهم؛ لمعرفة ما يجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز؛ جاء في الألطاف: (من شرائط النبوة بحسب عادة الله والاستقراء.. كمالُ العقل، والسلامة عن كل ما ينفر عنه الطباع السليمة كالجنون والجذام... أو يخل بالمروءة أو يخل بحكمة البعثة)[1]، ثم قال: (والعصمة حفظ الله إياهم عن همٍّ غير الواجب والمندوب والمباح طبعًا وقصدًا)[2].

وفي أم البراهين: (وأما الرسل عليهم الصلاة والسلام.. فيجب في حقهم: الصدق والأمانة وتبليغ ما أمروا بتبليغه للخلق)[3]، وفي حاشية الدسوقي عليه: (أن ما وجب للرسل يجب للأنبياء، الا التبليغ فإنه خاص بالرسل؛ وحينئذٍ فالصدق والأمانة واجبان لكل من الأنبياء والرسل)[4].

وفي معرض ما يستحيل وما يجوز قال: (ويستحيل في حقهم عليهم الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات... ويجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام ما هو من الأعراض البشرية التي لا تؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية؛ كالمرض ونحوه)[5].

وإذا كان العقل والعادة والاستقراء قد وقع بها الحكم على تحلي الأنبياء عليهم الصلوات والسلام بالكمالات وتنزههم عن النقائص.. فإننا نرى الفقهاء لهم موقف موافق لهذا؛ **ففرعوا على هذه المسألة مسألةً فقهية في كتاب الصوم**؛ فقد جاء في البيان: (وإن زال عقله [أي الصائم] بالإغماء.. لم يجب عليه قضاؤه في الحال؛ لأنه لا يصح منه، وإن أفاق.. وجب عليه القضاء؛ لأن الإغماء ليس بنقص، ولهذا يجوز على الأنبياء؛ فهو كالمرض، والجنون نقص، ولهذا لا يجوز على الأنبياء)[6].

كما نجد الفقهاء يتبعون المتكلمين في تنزيه الأنبياء عن كل ما له للشيطان له مدخل؛ جاء في فتح الإله شرح المشكاة: (أنهم [أي الأنبياء] لا يحتلمون برؤية جماع؛ لأن ذلك من تلاعب الشيطان بالنائم، وهم معصومون عن ذلك، أما الاحتلام بمعنى نزول المني في النوم من غير رؤية وقاع فهو غير مستحيل عليهم؛ لأنه ينشأ عن نحو امتلاء البدن؛ فهو من الأمور الخَلقية أو العادية التي يستوي فيها الأنبياء وغيرهم)[7].

وبهذا ظهر اتفاق الأصل الكلامي مع الفرع الفقهي.

المسألة الثالثة : أفضلية النبي عليه الصلاة والسلام على سائر المخلوقات

من المقرر عند علماء الكلام أن سيدنا محمدًا صلى الله عليه وسلم هو سيد الأنبياء أجمعين وعلى هذا اتفق أهل القبلة[8]، بل هو سيد العوالم صلوات الله وسلامه عليه.

وقد وجَّه الفقهاء مسائل فقهية على أفضلية النبي عليه الصلاة والسلام؛ فعلى سبيل المثال في أحكام الهبة والصدقة.. أن النبي ﷺ تحل له الهدية وتحرم عليه الصدقة، وقد ذكر الإمام الخطابي في شرحه على سنن أبي داود ما نصه: (وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأخذ الصدقة لنفسه، وكان المعنى في ذلك: أن الهدية إنما يراد بها ثواب الدنيا، فكان صلى الله عليه وسلم يقبلها، ويثيب عليها فتزول المنة، والصدقة

(1) الألطاف الإلهية: 420- 421/ 2.
(2) المصدر نفسه.
(3) أم البراهين: 173.
(4) حاشية الدسوقي على أم البراهين: 173.
(5) أم البراهين: 174.
(6) البيان في مذهب الإمام الشافعي: 462/ 3.
(7) فتح الإله شرح المشكاة: 484/ 6.
(8) ينظر: النبراس شرح شرح العقائد: 611.

يراد بها ثواب الآخرة، فلم يجز أن يكون يد أعلى من يده في ذات الله وفي أمر الآخرة)[1].

وبهذا يتضح الاتساق بين الأصل الكلامي والتوجيه الفقهي.

المسألة الرابعة : الاستهزاء بالشريعة

من المسائل المقررة في علم الكلام ما جاء في العقائد النسفية وشرحها: (والاستهزاء على الشريعة كفر؛ لأن ذلك من أمارات التكذيب، وعلى هذه الأصول يتفرع ما ذكر في الفتاوى من أنه إذا اعتقد الحرام حلالًا.. فإن كانت حرمته لعينه وقد ثبت بدليل قطعي.. يكفر، والا.. فلا؛ بأن تكون حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني، وبعضهم لم يفرق بين الحرام لعينه ولغيره؛ فقال: من استحل حرامًا قد علم في دين النبي عليه الصلاة والسلام تحريمه كنكاح ذوي المحارم أو شرب الخمر أو اكل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غي ضرورة.. فكافرن وفعل هذه الأشياء بدون الاستحلال فسق... إذا تمنى أن لا يحرم الزنا وقتل النفس بغير حق فإنه يكفر؛ لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة في جميع الأديان موافقة للحكمة، ومن أراد الخروج عن الحكمة فقد أراد أن يحكم الله بما ليس بحكمة)[2].

ومن فروع هذه المسألة ما ورد في أحكام الردة عند الفقهاء ما جاء في مغني المحتاج: سمى الله على شرب خمر أو زنا استخفافًا باسمه تعالى أو قال: لا أخاف القيامة وقال ذلك استخفافًا كما قاله الأذرعي... أو قال لمن قال أودعت الله مالي: أودعته من لا يتبع السارق إذا سرق وقال ذلك استخفافًا»[3] أي انه يكفر بجميع ذلك؛ لأنه استخف بالشريعة.

وبهذا يظهر اتساق الأصول الكلامية مع الفروع الفقهية.

المسألة الخامسة : التجويز في حكم التنجيز

وهي قاعدة شهيرة على ألسنة العلماء؛ وأحياناً تذكر في باب الإلهيات تحت عنوان: (ما أمكن لله فقد وجب)، وأحياناً تذكر في فروع العقيدة كما أوردناها هنا، وهي مأخوذة مما روي عن الإمام أبي حنيفة: (من قال لا أعرف الله في السماء أم في الأرض.. فقد كفر؛ لأن هذا القول يؤذن أن لله سبحانه مكاناً، ومن توهم أن للحق مكاناً.. فهو مشبه)[4].

ومن فروعها في كتاب الصلاة.. ما جاء في كفاية الأخيار: (إذا عزم على قطعها [أي الصلاة] مثل: إن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية.. بطلت في الحال؛ لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ)[5].

ومن فروعها في كتاب الردة نسأل الله تعالى العافية.. العزم على الكفر؛ فقد جاء في كفاية الأخيار: (والعزم على الكفر.. كفر في الحال، وكذا لو تردد هل يكفر.. كفر في الحال، وكذا تعليق الكفر بأمر مستقبل.. كفر في الحال)[6].

ومن فروعها في كتاب الردة أيضاً.. ما قاله الإمام ابن حجر في التحفة:

(يدخل في قول الكفر [أي المنصوص في عبارة الإمام النووي في المنهاج: «الردة هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر»] تعليقه [أي الكفر] ولو بمحال عادي، وكذا شرعي، أو عقلي على احتمال؛ لأنه قد

(1) معالم السنن: 2/ 61.
(2) شرح العقائد النسفية مطبوع مع شرح النبراس: 729- 731.
(3) مغني المحتاج: 4/ 135.
(4) دفع شبه من شبه وتمرد: ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد: 147.
(5) كفاية الأخيار: 199.
(6) المصدر نفسه: 640.

ينافي عقد التصميم المشترط في الإسلام)[1].

ثم قال الإمام النووي في بيان بعض وجوه الردة: (أو عزم على الكفر غداً أو تردد فيه.. كفر)[2] قال ابن حجر: أي كفر في الحال؛ لمنافاته الإسلام[3]، وفي مغني المحتاج: أن كفره بسبب (طريان شك يناقض جزم النية بالإسلام... فإن لم يناقض جزم النية به كالذي يجري في الكِنِّ[4].. فهو مما يبتلى به الموسوس)[5].

وهنا استشكل أمر مهم مفاده:

أن العلماء ذكروا مسألة نية الكفر، والمعلوم أن النية عند العلماء.. هي قصد الشيء مقترناً بفعله، فمن نوى الكفر.. كان مرتداً باعتبار أن نيته الكفر قارنت الكفر، فهو قد ارتد بالكفر لا بنية الكفر، فلا مجال هنا لقاعدة: (التجويز في حكم التنجيز)!

أقول: هذا الاعتراض قوي، وقد أجاب ابن حجر عنه منبهاً بأن قول العلماء (نية الكفر) ليس المقصود به النية بالمعنى المصطلح عليه لها، بل المراد بالنية العزم الذي لا يشترط أن يقارن الفعل المعزوم عليه، فقال ابن حجر: (ذَكَرَ [أي الإمام النووي] مسألة العزم هنا.. ليبين أنه المراد من النية في كلامهم؛ لأنها قصد الشيء مقترناً بفعله، وهو غير شرط هنا)[6]، وهنا قد أبدع ابن حجر في رد هذا الاعتراض القوي، وعليه.. صار قول بعض الناس: اتركني والا كفرت.. كفراً في الحال؛ لأنه عزم على الكفر، وعلقه على شيء، والتجويز في حكم التنجيز؛ فكأنه أتى بالكفر حالاً... والله تعالى أعلم وأحكم.

الخاتمة

بعد هذه الجولة الماتعة بين قواعد أصول الدين وفروع الفقه أحب أن أسجل ما يأتي:

1. إن دراسة الترابط العلمي بين الفنون والعلوم والمعارف ضرورة حتمية لا غنى للباحث عنها؛ فهي تؤصل وتجذر المباحث العلمية، وتعمل على ترصين الآراء الفكرية والمنهجية.

2. وجود الترابط الوثيق بين الأصول الكلامية في جميع مباحثها والفروع الفقهية، وقد قدمنا في البحث أن السبب يعود إلى أنهما نوران ينبعثان من مصدر واحد وهو الوحي.

3. هذا البحث ليس أكثر من شق طريق لمدى انطباق القواعد الكلامية والعقلية على الفروع الفقهية، وليس موضع النقاشات والسجالات في القواعد الكلامية أو الفروع الفقهية.

4. أدعو الباحثين أن يغوصوا أكثر وأكثر في هذا الميدان؛ فلعلنا في يوم قريب سيكون لنا علم كامل المعالم وواضح المنهجية اسمه تخريج الفروع الفقهية على الأصول الكلامية، نظير ما فعله الإمام الإسنوي والزنجاني وغيرهما.

5. كما أدعو الباحثين في مثل هذا النوع من البحث أن يتجنبوا التمحلات التي وقع بها بعض المحاولين لتخريج الفروع الفقهية على الأصول الكلامية، فالترابط وثيق والنماذج متوافرة فلا داعي لإقحام ما ليس من البحث في البحث.

---

(1) التحفة: 11/ 362.
(2) المنهاج، مطبوع مع شرحه تحفة المحتاج: 11/ 374 .
(3) ينظر تحفة المحتاج: 11/ 374 .
(4) الكِن: وقاء كل شيء وستره كما في القاموس: 1228، والمراد به هنا المفكرة، كما فسرها العلامة الشرواني في حاشيته. 11/ 374.
(5) مغني المحتاج: 4/ 136.
(6) تحفة المحتاج: 11/ 375

المراجع والمصادر

1. الألطاف الإلهية شرح الدرر الجلالية، للعلامة محمد باقر البالكي، (ت: 1972م)، نسخة فيها تقاريظ كثير من العلماء، بلا معلومات.

2. البيان في شرح المهذب، للإمام يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت: 558هـ)، اعتنى به قاسم محمد النوري، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط4، 2014م.

3. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، للإمام ابن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، مطبوعة مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

4. حاشية على تهذيب المنطق، للملا عبد الله اليزدي، (ت: 981هـ)، تعليق: مصطفى الدشتي، دار التفسير، إيران، ط1، 1382هـ.

5. حاشية على شرح أم البراهين، للإمام محمد بن أحمد الدسوقي، (ت: 1230هـ)، دار الفكر، بلا معلومات.

6. دفع شبه من شبه وتمرد ونسب ذلك إلى السيد الجليل الإمام أحمد، للإمام تقي الدين الحصني، (ت: 829هـ)، تح: عبد الواحد مصطفى، دار المصطفى للطبع والنشر والتوزيع، مصر، ط2، 2016م.

7. روضة الطالبين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت: 676هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت 2000م.

8. شرح المواقف، للسيد الشريف الجرجاني، (ت: 812هـ)، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1907م.

9. شرح أم البراهين، للإمام أبي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي، (ت: 895هـ)، مطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بلا معلومات.

10. شرح مقاصد الطالبين للإمام سعد الدين التفتازاني، (ت: 791هـ)، تح: عثمان النابلسي، وأيوب عبد الفتاح، ومحمد فاروق، مطبوع مع مجموعة حواش، دار النور المبين، الأردن، ط1، 2024م.

11. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، (ت: 256هـ)، دار صادر، بيروت، بلا رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

12. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري، (ت: 261هـ)، دار صادر، بيروت، بلا رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

13. العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب، للإمام أبي السرور المزجد، (ت: 930هـ)، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية- ط1، 2016م.

14. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام العيني، (ت: 855هـ)، قدم له وخرج أحاديثه عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، 2010م.

15. فتح الإله شرح المشكاة، للإمام أحمد بن حجر الهيتمي، (ت: 974هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2015م.

16. قواعد الفقه، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، (ت: 759هـ)، تح: محمد الدروابي، دار ابن حزم، بيروت، ط1/ 2014م.

17. القول السديد في علم التوحيد، للعلامة محمود أبو دقيقة، (ت: 1940م)، علق عليه الأستاذ الدكتور عوض الله جاد حجازي، الإدارة العامة لإحياء التراث في الأزهر الشريف، بلا معلومات.

18. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام تقي الدين الحصني، (ت: 855هـ)، عني به: عبد الله ابن سميط، ومحمد شادي عربش، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط2، 1429ه.

19. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، (ت: 676هـ)، مطبوع مع تكملة السبكي والمطيعي، دار الفكر، بلا رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

20. معالم السنن شرح سنن أبي داوود، للإمام الخطابي، (388هـ)، عني به الأستاذ عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط4، 2009م.

21. مغني المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت: 977هـ)، دار الفكر، بيروت، بلا رقم الطبعة ولا سنة الطبع.

22. النبراس شرح شرح العقائد النسفية، للإمام عبد العزيز الفرهاري، (ت: 1239هـ)، اعتنى به أوقان قدير يلماز، مكتبة ياسين، إسطنبول، ط1، 2012م.

23. نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، (ت: 478هـ)، تح: الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب، دار المنهاج، المملكة العربية السعودية، ط4، 2017م.

24. الوسيلة في شرح الفضيلة، للشيخ عبد الكريم المدرس، (ت: 2005م)، عني به: السيد عبد الوهاب أبو السعد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2016م.